



النظام الأساسي
للمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

النظام الأساسي للمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا

الباب الأول تعريف المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا ، ورسالتها

المادة الأولى

تسمى هذه الوثيقة (النظام الأساسي للمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا) ، و يعمل به من تاريخ إقراره.

المادة الثانية

المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا هيئة عربية علمية دولية مستقلة غير حكومية و غير ربحية ذات شخصية اعتبارية عامة. وهي أول منظمة علمية تجمع بين العلماء في داخل العالم العربي و خارجه بهدف توظيف الكفاءات المحلية و المهاجرة من نساء و رجال العلوم و التكنولوجيا لخدمة المنطقة العربية خاصة و الإنسانية عامة من أجل النهوض بالبحوث العلمية و التكنولوجيا في دول العالم العربي.

المادة الثالثة

مقر المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا في مدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ويمكن للمؤسسة إقامة محاور و فروع و مواقع لتصل في العواصم العربية و العالمية التي تضم جامعات و منظمات علمية تخب بالمشاركة في نشاطاتها.

المادة الرابعة

تتعهد المؤسسة في كافة أعمالها بالتعاون و التنسيق مع الجامعات و مراكز البحث العلمي والاتحادات العلمية و العلماء التكنولوجيين داخل العالم العربي و خارجه، كما تساهم في تطوير التوجهات الجديدة لمجتمعات الأعمال و العلميين في العمل من خلال الشبكات و المشاركات و التحالفات و المشاريع المتعددة الأطراف على الأصعدة المحلية و الإقليمية و الدولية.

و تراعي المؤسسة في جميع نشاطاتها شروط تقويم الجارة العلمية المتعارف عليها في الدول الصناعية المتقدمة، كما تحترم المبادئ الإنسانية للعلوم المنصوص عليها في وثائق منظمة الأمم المتحدة و الثقافة و العلوم (اليونيسكو) و المجلس الدولي للاتحادات العلمية.

الباب الثاني
رسالة المؤسسة و أهدافها
المادة الخامسة

رسالة المؤسسة هي تشجيع و دعم التميز و الإبداع في البحوث العلمية والتكنولوجية في الدول العربية، و النهوض بسبل التنسيق و التعاون بين الأفراد العلميين و المنظمات العلمية في تطبيق المعرفة لخدمة التنمية المستدامة في الدول العربية .

المادة السادسة

تستهدف المؤسسة تكملة الجهود التي تبذل في الدول العربية من خلال المؤسسات العلمية الموجودة بدون تكرار أو منافسة معها تحقيقاً للتنمية المستدامة في الوطن العربي، و في سبيل ذلك تقوم المؤسسة بما يلي:

- 1- تطوير الموارد البشرية و المادية و تعبئتها دعماً لمشاريع الأبحاث العلمية و التكنولوجية بناء على استحقاقها و توافقها مع أولويات التنمية .
 - 2- دعم صور التنسيق في مجالات منتقاة من البحوث العلمية و التكنولوجية ، و تبني برامج مشتركة بين الأفراد و المؤسسات العلمية في تلك المجالات ، استناداً الى صلة هذه المجالات بالتنمية .
 - 3- القيام بالدراسات و تنظيم اجتماعات الخبراء و حلقات العمل و الندوات لتدارس القضايا العلمية و التكنولوجية ذات المساس بأولويات التنمية .
 - 4- النهوض بجهود التعاون و تأسيس الشبكات المتخصصة و برامج تبادل المعلومات والخبرة بين المؤسسات المعنية بتنمية القدرات العلمية و التكنولوجية في الدول العربية مع نظيراتها في الدول المتقدمة و النامية .
 - 5- القيام بدور وسيط بين منتجي البحوث و مطوريها و مموليها من جهة و المستفيدين منها من جهة أخرى .
- وللمؤسسة أن تقوم بأية أنشطة تخدم هذه الأهداف .

الباب الثالث
الهيكل التنظيمي للمؤسسة
المادة السابعة

يتكون الهيكل التنظيمي للمؤسسة من الوحدات الرئيسية الآتية :

- أ- هيئة الأمناء .
- ب- مجلس الإدارة .
- ج- المكتب التنفيذي .
- د- اللجان الدائمة أو المؤقتة .

هيئة الأمناء

المادة الثامنة

هيئة الأمناء هي الجهة المشرفة على السياسة العامة للمؤسسة، يرأس هيئة الأمناء الرئيس الفخري للمؤسسة، و هو الذي يتولى مهمة اختيار الأعضاء في أول تشكيل لهيئة الأمناء من بين قائمة المرشحين التي يتقدم بها مجلس الإدارة ، و تقوم الهيئة بعد ذلك باختيار الأعضاء الجدد فيها ، و في جميع الأحوال تضم الهيئة بين أعضائها رئيس المؤسسة.

المادة التاسعة

تتشكل هيئة الأمناء من عدد من الأعضاء لا يزيد على (15) عضواً، يتم اختيارهم من الشخصيات العامة و رجال الأعمال و الباحثين و كبار المفكرين و العلماء المعنيين بالتقدم العلمي و التكنولوجي في العالم العربي.

المادة العشرة

تختص هيئة الأمناء بالإشراف على السياسة العامة للمؤسسة بما يكفل لها أداها لرسالتها و تحقيق أهدافها على أكمل وجه، و على الأخص بما يلي :

- 1- العمل على دعم رسالة المؤسسة و نشر أهدافها و أنشطتها على المستوى العربي والإقليمي و الدولي.
- 2- الإشراف على تدبير الموارد المالية للمؤسسة و ترصين حلاقاتها العربية و الإقليمية و الدولية.
- 3- اعتماد التقارير الدورية التي يرفعها مجلس الإدارة عن متابعة أعمال المؤسسة وإنجازاتها و الموقف المالي و التوجيه بما يلزم بشئها.
- 4- اعتماد تعيين رئيس المؤسسة و نواب الرئيس الذين يختارهم مجلس الإدارة .
- 5- إقامة حضور أو أكثر في مجلس الإدارة إذا صدر عنه ما يسيء إلى المؤسسة.
- 6- تعيين جهة خارجية مستقلة ، بناء على اقتراح مجلس الإدارة لتقويم عمل المؤسسة و أدائها مراجعة جداول موازنتها و كشوفات حسابها و كافة الوثائق المتعلقة بسير أعمالها و تقديم تقارير دورية بشأن ذلك إلى الهيئة ، و ذلك وفق النظم و اللوائح المعتمدة، و في ضوء خططها و برامج عملها .

المادة الحادية عشرة

مدة عضوية هيئة الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثانية عشرة

تجتمع الهيئة مرة واحدة على الأقل كل سنتين و ذلك للاطلاع و التوجيه بشأن التقرير المالي والذي يشتمل على الموازنة للدورة المالية الجديدة، و إنجازات المؤسسة وما تم تنفيذه من خطط وبرامج، وأية صعوبات، و المقترحات المطروحة لمعالجتها، وذلك من خلال التقرير الشامل المرفوع من مجلس إدارة المؤسسة بهذا الشأن و تقرير مراجعي الحسابات.

المادة الثالثة عشرة

تعقد الاجتماعات غير العادية بدعوة من رئيس هيئة الأمناء أو من رئيس مجلس الإدارة أو بناء على طلب نصف أعضاء الهيئة على الأقل. و يجوز عند الضرورة لعضو في هيئة الأمناء أن ينيب في حضور جلسة معيّنة للهيئة ممثلاً له من ذوي الشأن المهتمين بأعمال المؤسسة.

مجلس الإدارة

المادة الرابعة عشرة

مجلس الإدارة هو الجهاز المسؤول عن إدارة شؤون المؤسسة و تنظيم عملها العام و متابعة تنفيذ قراراتها و برامجها و مختلف أوجه النشاط المقررة ضمن الخطط المعتمدة.

المادة الخامسة عشرة

يتشكل مجلس الإدارة من علماء و باحثين متميزين و شخصيات مرموقة نشيطة في الأعمال والميادين العامة المتصلة بالعلوم و التكنولوجيا، و لا يقل عدد أعضائه عن سبعة (7) و لا يزيد على ثلاثة عشرة (13) عضواً بما في ذلك ، و يراعى في تشكيل هذا المجلس التوازن بين علماء الداخل و الخارج و الاختصاصات العلمية المختلفة و المناطق الجغرافية للعالم العربي و دورية العضوية.

المادة السادسة عشرة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:

- 1- وضع الخطط و البرامج و المشاريع التي تخدم أهداف المؤسسة و الكفيلة بتأمين الموارد المالية اللازمة لها.
- 2- وضع الموازنة المالية للمؤسسة.
- 3- إصدار اللوائح الإدارية و المالية و الهيكل التنظيمي للمؤسسة و أية تعديلات بشأنها.
- 4- قبول الهبات و التبرعات الوظيفية و غيرها المقدمة من الحكومات العربية و الهيئات الوطنية و الإقليمية و الدولية و الأفراد، دون أن يكون لأي منها أي مساس بأهداف و مبادئ المؤسسة غير الربحية.
- 5- تحديد الجهة أو الجهات التي تتولى استثمار أموال المؤسسة و وضع القواعد الإرشادية لذلك.

- 6- دراسة ما تحيله هيئة الأمناء أو رئيس المؤسسة إليها من الموضوعات ذات العلاقة ، وتشكيل لجان متخصصة لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر.
- 7- إقرار المنح و المكافآت و الإحانات المالية التي تمنح لإجراء البحوث العلمية .
- 8- يقترح مجلس الإدارة جهة خارجية مستقلة لتقويم حمل المؤسسة و أدائها و مراجعة جداول موازنتها و كشوفات حسابها وكافة الوثائق المتعلقة بسير أعمالها وذلك وفق النظم و اللوائح المعمدة و في ضوء خططها و برامج حملها ثم يرفع الأمر الى هيئة الأمناء للمصادقة عليه طبقاً للمادة العاشرة ، الفقرة (6).
- 9- اختيار الأعضاء الجدد في مجلس الإدارة ، و كذلك اختيار رئيس مجلس الإدارة و نوابه قبل أن تعتمدهم هيئة الأمناء.

المادة السابعة عشرة

يضاف ثلاثة أعضاء جدد الى مجلس الإدارة بعد سنة من تاريخ إقرار هذه اللائحة ، و يجري بدءاً من السنة اللاحقة لذلك تبديل ربع الأعضاء سنوياً (حدا الرئيس) بناء على رغبتهم أو بواسطة الاقتراع. و يختار المجلس من يشغل المقاعد الخالية لمدة أربع سنوات ، و يجوز للمجلس بعد ذلك تجديد العضوية لمدة تالية واحدة.

المادة الثامنة عشرة

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في السنة ، و يعد اجتماع المجلس قانونياً بحضور نصف الأعضاء على الأقل . ويتم تحديد موعد و مكان الاجتماع قبل ثلاثة أشهر من انعقاده إلا إذا اقتضت الضرورة مهلة أقصر ووافق على ذلك ثلثا الأعضاء. و يعد عضو المجلس مستقياً في حال غيابه مرة واحدة دون حذر مقبول، أو في حال غيابه لثلاثة متتاليين. و يجوز للمجلس إذا تطلبت ذلك أعمال المؤسسة تشكيل لجنة من ثلاثة من الأعضاء بينهم الرئيس تفويض بممارسة اختصاصات مجلس الإدارة عند غيابه و تجتمع مرتين في السنة .

المادة التاسعة عشرة

يراحى عند اختيار الأعضاء في مجلس الإدارة أن يكونوا من الشخصيات المشهود لها بالتميز في مجال تخصصها و النزاهة في أداء أعمالها وأن يبدي المرشح الاستعداد التام لخدمة المؤسسة و تبني رسالتها، كما تراعى عند اختيارهم الاحتمالات المذكورة في المادة الخامسة عشرة.

المادة العشرون

يتولى أعضاء مجلس الإدارة أعمالهم دون مقابل و تغطي المؤسسة نفقات حضورهم جلسات المجلس و على كل عضو أن يعلن مقدماً إذا كتبت له مصلحة شخصية في أي مسألة معروضة على المجلس و يتمتع عليه في هذه الحالة المشاركة في مناقشة هذه المسألة أو في التصويت على أي قرار بشأنها.

رئيس المؤسسة المادة الحادية والعشرون

يختار مجلس الإدارة رئيساً للمؤسسة من بين أعضائه من أبناء دولة المقر وذلك لمدة ست سنوات قابلة للتجديد ، و يرفع الأمر الى هيئة الأمناء للمصادقة عليه.

المادة الثانية والعشرون

رئيس المؤسسة هو المسؤول عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة لتحقيق أهدافها و عن إدارتها وتصريف شؤونها العلمية والإدارية و المالية فضلاً عن تنفيذ النظم واللوائح و القرارات ذات العلاقة ، و هو الذي يمهّلها أما الهيئات الأخرى المحلية و الإقليمية والمنظمات الدولية.

المادة الثالثة والعشرون

يعاون رئيس المؤسسة نواب للرئيس يختارهم مجلس الإدارة و تصادق هيئة الأمناء على اختيارهم ، و لرئيس المؤسسة أن يفوض أحد نوابه في ممارسة بعض اختصاصاته ، و أن يحل محله عند غيابيه.

المادة الرابعة والعشرون

يرفع رئيس المؤسسة تقريراً من مجلس الإدارة كل سنتين الى هيئة الأمناء يتضمن ما تم إنجازه من مشروعات بحثية و الخطط و البرامج، و غيرها من أنشطة المؤسسة لتحقيق أهدافها حريباً وإقليمياً ودولياً، مع أية توصيات بهذا الخصوص لاتخاذ ما تراه الهيئة مناسباً بشأنها.

المكتب التنفيذي

المادة الخامسة والعشرون

يصدر بتشكّل المكتب التنفيذي للمؤسسة قرار من مجلس الإدارة بناء على ترشيح رئيس المؤسسة، و يضم المكتب :

- 1- رئيس المؤسسة ، و يتولى رئاسة المكتب.
- 2- مدراء الإدارات (رؤساء الوحدات) بالمؤسسة الذين يعينون بالتدرج طبقاً للاحتياجات الفعلية للمؤسسة.

ويجوز للرئيس أن يدعو أعضاء آخرين من مجلس الإدارة أو رؤساء اللجان أو غيرهم لحضور اجتماعات المكتب التنفيذي ، و ذلك وفقاً لعلاقتهم بالموضوعات المعروضة على جدول أعمال الاجتماع.

المادة السادسة والعشرون

يتولى المكتب التنفيذي إدارة و تنفيذ برامج المؤسسة و تسيير الأمور اليومية و الجارية لها، وذلك وفق ضوابط وقواعد العمل التي تقررها النظم واللوائح المعتمدة، كما يتولى على الأخص ما يلي:

- 1- تنفيذ السياسات و القرارات الصادرة من هيئة الأمناء و من مجلس الإدارة.

- 2- متابعة سير العمل بمختلف وحدات المؤسسة، واتخاذ ما يراه ضرورياً في هذا الشأن.
- 3- إعداد مشروعات النظم و اللوائح الداخلية للمؤسسة و تعديلاتها، تمهيداً لعرضها على مجلس الإدارة للاعتماد.
- 4- إعداد تقرير سنوي عن أعمال المكتب للعرض على مجلس الإدارة.
- 5- إبداء الرأي بشأن مشروع الموازنة المالية و الجهة التي تتولى استثمار أموال المؤسسة ، ووضع الخطط و البرامج اللازمة في هذا الشأن تمهيداً لاعتمادها من مجلس الإدارة.
- 6- وضع مشروع جدول أعمال اجتماعات هيئة الأمناء و مجلس الإدارة و إعداد الوثائق اللازمة لهذا الغرض .
- 7- تهيئة احتياجات أمانة اجتماعات هيئة الأمناء و مجلس الإدارة و غيرها من لجان المؤسسة.

الباب الخامس مبداية المؤسسة المادة السابعة والعشرون

أولاً - تتكون إيرادات المؤسسة من المصادر الآتية:

- 1- مساهمات حكومية من الدول العربية.
- 2- مساهمات المؤسسات و البنوك و الصناديق العربية الداعمة للبحوث العلمية.
- 3- التبرعات و الهبات و الوصايا و الأوقاف و المنح و الهدايا التي يقدمها الأفراد و المؤسسات الخيرية و الشركات ذات العلاقة.
- 4- مساهمات المنظمات العربية و الإقليمية و الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة و غيرها من المؤسسات الداعمة للبحث العلمي.
- 5- مساهمات المؤسسات و المراكز العلمية العربية ذات العلاقة .
- 6- الشركات المستفيدة من نتائج البحوث التي تتبناها المؤسسة.
- 7- حوائد استثمار أموال المؤسسة.
- 8- حصيلة تسويق المطبوعات و بعض المواد العلمية التي تتولى المؤسسة إنتاجها.
- 9- أية موارد أخرى يقررها مجلس الإدارة و تعتمدها هيئة الأمناء.

ثانياً - تعتمد المؤسسة على إنشاء وتهيئة مالية خاصة بها تضمن لها الاستقلال و الاستمرارية في أداء رسالتها ، و يجري استثمار الوافية ، على أن تستخدم حائدات الاستثمار في دعم الوافية ، و في الإنفاق على شؤون المؤسسة و برامجها.

ثالثاً - يشترط أن يكون الغرض من كافة الإسهامات المالية و غيرها من مختلف الجهات و الأفراد متفقاً مع أهداف المؤسسة و لا يؤثر في الاستقلال الذاتي لها.

أحكام عامة

المادة الثامنة والعشرون

لا تكون الاجتماعات المشار إليها في هذا النظام صحيحة إلا إذا حضرها نصف الأعضاء على الأقل، و تصدر القرارات بأغلبية الحاضرين المشاركين في التصويت إلا فيما يستثنى بنص خاص، ولا تحتسب أصوات الممتنعين من التصويت إيا كانت أسباب امتناعهم. وإذا تساوت أصوات المؤيدين والمعارضين يرجح رأي الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة التاسعة والعشرون

لا يكون التفويض المشار إليه في المادة (23) من هذا النظام صحيحاً إلا إذا ذكرت فيه الصلاحيات والاختصاصات المفوضة على سبيل الحصر، وحددت مدة التفويض، وحين الشخص المفوض باسمه ووظيفته. ولا يجوز أن تزيد مدة التفويض على سنة واحدة ويجوز في أي وقت أن يصدر من أعطى التفويض قراراً بإنهائه.

المادة الثلاثون

ينشئ رئيس المؤسسة بقرار منه الوحدات والأجهزة المساعدة التي يتطلبها سير العمل لتحقيق أهداف وأنشطة المؤسسة وذلك في حدود الموازنة المالية التي أقرها مجلس الإدارة.

المادة الحادية والثلاثون

تمول أنشطة المؤسسة من المنح والهبات والوقفات التي يقدمها الأفراد ومساهمات المؤسسات العربية والدولية الخاصة والحكومية. وتستثمر المؤسسة مواردها وتستخدم حوائذ هذه الموارد في نشاطات وأعمال وشراكات ومشاريع بحثية، وذلك وفق التعليمات والقواعد التي تحافظ على الصفة خير الربحية لها والتي يقرها مجلس الإدارة وتلتزم المؤسسة بالإعلان سنوياً عن مصادر تمويلها وأوجه إنفاقها.

المادة الثانية والثلاثون

يوفر هيكل المؤسسة المنفتح وسعة نطاق مهامها وتعددية أهدافها للأفراد والاتحادات والمنظمات والأعمال داخل العالم العربي وخارجه أشكالاً مبدحة من الائتساب والشراكة والتحالف. ويحق لجميع المشاركين من باحثين وأفراد ومنظمات في ندوة "البحث العلمي في العالم العربي وآفاق الألفية الثالثة: علوم وتكنولوجيا" والتي عقدت في الشارقة من 24-26 أبريل 2000، وأوصت بإنشاء المؤسسة، حضور مؤتمراتها العامة بصفة مراقبين.

المادة الثالثة والثلاثون

يجوز لمجلس الإدارة تسمية شخصيات مرموقة في الوطن العربي و خارجه لقائمة الشرف في المؤسسة.

المادة الرابعة والثلاثون

لا يجوز تعديل هذا النظام أو أي من الأحكام الواردة فيه إلا بناء على اقتراح من مجلس الإدارة حائزاً على أغلبية ثلثي أعضائه و موافقة هيئة الأمناء.

المادة الخامسة والثلاثون

يعمل بهذا النظام من تاريخ موافقة مجلس الإدارة الى حين اعتماده من هيئة الأمناء في أول اجتماع لها.

و الله الموفق

تم اعتماد هذه الوثيقة في يوم 2000/10/30 بالإجماع في الملئقى الأول للمؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا الذي حقد في الفترة من 28-30 أكتوبر م 2000 – إمارة الشارقة و ذلك بإجماع كل من السادة أعضاء مجلس الإدارة و السادة المشاركين في الملئقى.

د. عبد الله عبد العزيز النجار

رئيس المؤسسة العربية للعلوم والتكنولوجيا